

معا فاشترى ما بينه وبين بنه واخذت زينة بعد اذن من الاخته فهاذا يلزمه **باب**  
بعض قيمته من فوائدها ان كان من الغنم فبعض قيمته من الذهب وان  
كان بملكه فبملكه والغير ان قيمته قيمته من جنسه الا اذا سواه وزنا  
فلا يملكه الا اذا ركب معصية بالاستهلاك غير الا ان يغير رواله بالذم والتم  
**باب** في بقر صغار ذوات اربع ارجل عليها بالولاية عليها وقبض من مملوها واستهلاكه  
وغيرها زواجر لا يملكه ومانع من الميراث ويتركه بطلب من الميراث  
ما بين عليه من الميراث بقوله ولكن ابن عبيد بن عمير قال في قبض من مملو  
وذلك على اعادة الفلاحين وجورهم على خرهم والكل لم يورثه في الميراث ان تخرج  
على تركه من غيرها تناوله من سواها واستهلاكه يمينه بله المتوفى عن الزوج  
**باب** في كسبه من الميراث واستهلاكه مضمون عليه لانه متعهد في حقه من تركه  
ان كانت وحده الزينة ولكن ابن ابي عمير قال في كسبه من مملو صالح صادر عن جميع  
ميراث اذا ولاته لاتب الميراث في حال حياته فكيف يملكه بعد حياته فالواجب  
على الحاكم ترك الميراث في سائرته على هذه الاصل والله الخوف **باب** في رجل  
اشترى من رجل من زينة فاشترى بها ذهب بل يضمن ام لا **باب** ان ساقها هو ارجلها من  
وان لم يسوقها بوجه الا على ما هو المختار وعلمه الخوف في كل خلاصه ارجلها في جميع  
الغصب لها ونحوها والله اعلم **باب** في رجل اشترى ثوبا وفضل في طبعه فبعض  
فرد على بايعه فبعض له كسبه بل لا ان يضمن المشتري ام لا **باب** ليس له ان  
يضمنه لانه يرد على البايع العاصم والله اعلم **باب** في رجل باع حبة لرجل  
شتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباي الاخر استوفى له فبذلك عنده فليس  
لبيعه ان يضمنه الذي اشتريه ونسب في رد ام لا **باب** ليس له يضمنه  
وغيره يرد به يضمنه البايع او الذي يملك عنده حيث لم ياذن والله اعلم **باب**  
في اجنبي فوج ناقة ارميها لا يمس من غيرها بل يقبل قولهم لا ويضمن **باب**  
في الاجنبي اختلا في نكاحه وتوفيق في الضمان وكونه مع صاحب الخلافة كونه ونقل  
في جميع المتعدي من النوازل وخطاب صدق السلام ظاهر في رد ام لا **باب** في  
مغلبه القول قول المالك في نفي الالباس بيمينه واليمينه على الذم فاذا اذنت على  
المالك يضمن قيمتها من الذم والقول للقيمة الذم بيمينه والله اعلم **باب** في رجل  
تعدى على رجل آخر واخذه من منزله بغير اذنه وجعله حمله من الخطم فصر به  
نوعه بسبب ذلك بل العاصم ان يسك الجبل ويضمن المتعدى ما نقص من  
قيمته ام لا **باب** في رجل ان يمسك ويضمن المتعدى النقصان في حال هذه  
دائم اعلم

مطلب  
اجنبي فوج ناقة ارميها  
الالباس من حياها

والله اعلم **باب** في رجلين احبهما على غصب ثوبا استوفى له فبعض المالك احدهما  
قيمته بل ان يضمن صاحب الذي استوفى له النقصان ام لا **باب** في رجل ان  
يضمنه ذلك والحال بله والله اعلم **باب** في يمينه بين شخصين غصب عليهما احدهما  
وربما يغير اذنا الاثر انزال الكسوف ومكثت اياها حتى تراثت خلف انهما بل  
يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كما يورد في غنم على اربعة من ازاله المقدم **باب**  
حيث كانت في يده على وجه الحفظ فحصة الشريك يردون الغنم برفاد الشفيع  
ما يوردون وان كانت في يده على وجه الهاربة لها الا يورد ما يرد الى الشريك والله اعلم  
في اب يضمن حصة الشريك وماتت حمله بل لمانع من الدية به ام لا  
**باب** في يمينه الاب يضمنه حمله لا مطالبة له في الشريك والله اعلم **باب**  
رجل يقر على فريسة شتركة ما يورد حصة الشريك يردون الغنم برفاد الشفيع ان كسبه  
عليه دينا او يسزها على اذنه الخصال فدللت وماتت الولد عنده فبعض  
نقصان قيمة الام ام قيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما **باب**  
يضمن نقصان قيمة الفريسة بالولادة ولا يضمن عند اقيمة الولد حيث لم يقر  
عليه ولم يضمنه بطله والله اعلم **باب** في رجل اشترى ثوبا من رجل فبعض  
لم يخذ احد الشركاء طلب الشريك من الشريك رد الامتة عليه فقال عليه رد ام لا  
تطابقه ان هانت عنده فعلى بل يرد ذلك وراي به ضمان حصة ام لا **باب**  
في رجل يضمنه وراي من باه الميراث المضمون ومنها ما يبيع من بالدين  
المشتركة تأمل والله اعلم **باب** في رجل لم يرضه ثوبا من رجل فبعض  
وسلمها فباع هذا الاخر الميراث كراوية وسلمها مع واحد من ثوبها لم يملكه  
عند هذا الاخر فبعض الميراث كراوية وسلمها مع واحد من ثوبها لم يملكه  
وعلى من عنده الشتركة حصة في الوجود منه وضمان ما يملك منه بالشفيع ام لا  
**باب** في رجل اشترى من رجل حصة من حصة المشتري قيمته بالقيمة له في الفريسة  
لنوعه الكيل بالتمتع والتسليم وحق البايع المذكور في الشتركة بقوله في الفريسة  
في الام باه يطالب به من لم يذره ان باه حصة وان باه حصة في الفريسة  
مما شاء منها شتركة وتسلم اربعة كسب لوجود القضي الموجب للمضمان ورت  
كان الزوايد في باب الغنم حصة حصة لانه حمله اذا لم يرد عليها فبعض اما اذا  
غصبها من يد العاصم غاصب على طهونة على عاصم العاصم كما وصفت في بعض  
الحوائج فتأمر والله اعلم **باب** في رجل خضع امرأة رجل فبعض ان يضمنه فبعض  
بشره ان يرد بها فبعض على رد ام لا **باب** في رجل خضع امرأة لرجل فبعض ان يضمنه  
دائم اعلم

مطلب  
الابن من ثوبه حمله